

المجموع

العدة كيفية إحرام الولي عنه أن يخطر بباله أنه قد عقد له الإحرام وجعله محرما فينويه في نفسه فرع الصواب في حقيقة الصبي المميز أنه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام وإِ أعلم فرع قال أصحابنا متى صار الصبي محرما بإحرامه أو إحرام وليه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه وفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه الصبي قال القاضي أبو الطيب في تعليقه يغسله الولي عند إرادة الإحرام ويجرده عن المخيط ويلبسه الإزار والرداء والنعلين إن تأتي منه المشي ويطيبه وينظفه ويفعل ما يفعل الرجل ثم يحرم أو يحرم عنه على ما سبق من التفصيل قال أصحابنا ويجب على الولي أن يجنبه ما يجتنبه الرجل فإن قدر الصبي على الطواف بنفسه علمه فطاق وإلا طاف به كما سنوضحه في مسائل الطواف في باب صفة الحج إن شاء الله تعالى والسعي كالتطواف فإن كان غير مميز صلى الولي عنه ركعتي الطواف بلا خلاف صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمي والأصحاب ونقله أبو حامد عن نص الشافعي في الإملاء وإن كان مميزا أمره بهما فصلها الصبي بنفسه هذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد والدارمي والبندنجي ويشترط إحضار الصبي عرفات بلا خلاف سواء المميز وغيره ولا يكفي حضور الولي عنه وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقف لأن كل ذلك يمكن فعله من الصبي قال أصحابنا ويجمع الولي في إحضاره عرفات بين الليل والنهار فإن ترك الجمع بين الليل والنهار أو ترك منبيت المزدلفة أو منبيت ليالي منى وقلنا بوجوب الدم في كل ذلك وجب الدم في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي وغيره لأن التفريط من الولي بخلاف ما سنذكره إن شاء الله تعالى في فدية ما يرتكبه الصبي من المحظورات على أحد القولين قال أصحابنا وأما الطفل فإن قدر على الرمي أمره به الولي وإلا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمي قال أصحابنا ويستحب أن يضع الحصة في يد الطفل ثم يأخذ بيده ويرمي بالحصاة وإلا فبأخذها من يده ثم يرميها الولي ولو لم يضعها في يده بل رماها الولي ابتداء جاز وأما إذا كان على الولي رمي عن نفسه فإن رمى ونوى به نفسه أو أطلق وقع عن نفسه وإن نواه عن الصبي فوجهان حكاهما البغوي أحدهما يقع عن الصبي لأنه نواه والثاني وبه قطع البندنجي والمتولي يقع عن الولي لا عن الصبي لأن مبنى